

4- شرح بلوغ المرام كتاب الحج - فضيلة الشيخ أ.د سامي بن محمد الصقير - 12 شوال 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن حجر غفر الله له ولشيخنا والحاضرين وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ضيف بالروحاء فقال القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت؟ قال رسول الله ورفعت اليه امرأة صبية فقالت هذا حج؟ قال نعم - 00:00:00

ولك اجر رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمة الله تعالى وعن ابن عباس رضي الله عنهم. ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركباً وهم ركاب او الذين يركبون الابل بالروحاء بثرب على طريق الساحل بين - 00:00:22 مكة والمدينة تبعد عن المدينة نحو من سبعين كيلو فقال من القوم؟ سألهم النبي صلى الله عليه وسلم من القوم؟ قالوا المسلمون. ولم يقولوا نحن منبني فلان انه كما يظهر سأل عن دينهم - 00:00:42

ولما علموا انه الرسول صلى الله عليه وسلم قالت امرأة يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك اجره فهذا الحديث فيه فوائد منها اولا انه ينبغي للانسان ان يسأل عنمن لقي ولا سيما اذا كان يخشى ان يكون - 00:01:01 ومن فوائد هذا الحديث ايضاً صحة حج الصبي. بان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت له حجاً فقال نعم ولك اجر. ومنها ان الصبي لا يجب عليه الحج. لأن المرأة قالت يا رسول الله - 00:01:23

هذا حج ولم تقل اعلى هذا حج. فدل هذا على ان الحج لا يلزم الصبي ولا يجب عليه واذا صح حج الصبي فانه يلزم ما يلزم البالغ عند جمهور العلماء - 00:01:43

فلو فعل محظوراً من المحظورات او ترك واجباً من الواجبات فان عليه ما يتربى على ترك الواجب او فعل المحظور ولكن مذهب ابي حنيفة رحمة الله ان الصبي اذا احرم لا يلزم ما يلزم البالغ بانه غير مكلف - 00:02:01

فلو احرم ثم بدا له ان يفسخ نيته بالنسك. او فعل محظوراً او ترك واجباً فلا يلزم شيء هذا القول هو الراجح لقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ - 00:02:21

ويستفاد من هذا الحديث ايضاً ان ثواب حج الصبي له. لأن الرسول صلى الله عليه وسلم اثبت له اجراً. واذا ثبت الاجر فانه يكون لمن فعل. لكن لمن احرم بالولي من اب او ام او عم او نحو ذلك - 00:02:41

اجر الاعانة على الخير. ولكن كيف يحرم الصبي بالنسك؟ الجواب الصبي لا يخلو من حالين الحال الاولى ان يكون مميزاً يفهم الخطاب ويبرد الجواب والغالب انه من بلغ سبعاً فاذا كان الصبي - 00:03:01

مميزاً فان وليه يأمره بان ينوي النسك. ويقول له يا بني انوي الحج. قل ليك حجاً. انوي العمرة قل ليك عمرة فينوي واما اذا كان الصبي غير مميز كالذى له خمس سنوات او اربع سنوات او دون ذلك فان وليه ينوي النسك عنه - 00:03:21

ينوي دخوله في الاحرام فينوي الولي بقلبه ان هذا الصبي دخل في النسك. وان قال ليك لهذا الصبي فلا حرج وحينئذ يفعل الصبي ما يقدر عليه من اعمال النسك. ويفعل عنه وليه ما عجز عنه - 00:03:44

من رمي الجمار ونحوه. فافعال الولي بالنسبة للصبي على اقسام ثلاثة. القسم الاول ما يشترط فعله من الصبي فلابد ان يفعله كالوقوف بعرفة والمبيت في مزدلفة والمبيت في منى. والقسم الثاني - 00:04:04

ما يفعله الولي عن الصبي من غير حضوره كرمي الجمار فيرمي عنه الجمار. والقسم الثالث ما يفعله الولد عن الصبي بحضور الصبي.
وذلك كالطواف به والسعي. فلا يصح ان يطوف عنه او ان يسعى عنه. بل يطوف به ويصيغ - [00:04:25](#) -
وفي هذا الحديث ايضا دليلا على جواز احرام المرأة بصبيها وانه لا يشترط ان يكون من يحلم بالصبي الاب او وصيه او الحاكم. وفق
الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:04:45](#)